

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ باب الطلاق في الماضي والمستقبل .

قوله إذا قال لامرأته أنت طالق أمس أو قبل أن أنكحك ينوي الإيقاع وقع .
هذا المذهب اختاره أبو بكر وحكاه القاضي عن الإمام أحمد رحمه الله وجزم به في المغني
والمحرر والشرح والنظم والوجيز والمنور وغيرهم وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي .
ووقوع الطلاق بقصد وقوعه أمس من مفردات المذهب .
وجعله القاضي وحفيده كمسألة ما إذا لم ينو إلا نية .
وعنه يقع إن كانت زوجته أمس .
نقل مهنا إذا قال أنت طالق أمس وإنما تزوجها اليوم فليس هذا بشيء فمفهومه أنها إن
كانت زوجته بالأمس طلقت .

قوله وإن لم ينو لم يقع في ظاهر كلامه .
وهو المذهب جزم به في الوجيز وغيره وصحه في النظم وغيره وقدمه في المحرر والرعايتين
والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

قال ناظم المفردات عليه الأكثر وهو من المفردات .
وقال القاضي يقع وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله فيلغو ذكر أمس .
وحكي عن أبي بكر لا يقع إذا قال أنت طالق أمس ويقع إذا قال قبل أن أنكحك .
قال القاضي رأيته بخط أبي بكر في جزء مفرد .
وحمل القاضي قول أبي بكر رحمه الله على أنه يتزوجها بعد ذلك ثانيا فيبين وقوعه الآن